قوله كسفرجلة نحوه ما عطف عليه تمثيل للنفي فيكونان
منافيين لما ليس للعبد اختيار فيه ولا في سببه فيبني
فيهما ولا يجوز ان يكونا مثالين للمنفي حتى يكون المعنى
انه يستانف فيهما فان صاحب البحر قال وصححوا البناء
فيما اذا اسبقه الحدث من عطاسه وحكى في السفرجلة
خلافا من غير ترجيح قوله غير مانع للبناء ان كان
فيه واحد من اضداد الاشياء الثلاثة غير وهو
ما اشار اليه بقوله كما قدمناه قوله ليأتي بالسلام
فانه واجب ولو لم يتوضأ ليأتي به فصلاته صحيحة
لخروجه بصنعه بالتيمم مثلا قوله اي جاز له ذلك
لم يبين حكم الاستئناف لان المتن عنه فيما سيأتي بقوله
واستئنافه افضل قوله باشارة متعلق باسم
الاشارة لرجوعه الى الاستخلاف المفهوم من استخلف
كما تعلق المجرور بالضمير العائد على المصدر في
قوله وما نحن عنها بالحدث المرجم قوله لسجوده اي
لاجل سجوده ومثله ما بعده من المعطوفات قوله ما لم
يجاوز الصفوف اي استخلف حده عدم جواز الصفوف
ولما كان عاما شاملا للصورة التقدم واعتبار مقدار
الصفوف فيه كما في الهداية ضعيف قيده بقوله
ما لم يتقدم والحاصل انه اذا حده الصفوف ان
ذهب يمنة او يسرة او خلفا واما ان ذهب اماما
فحده السترة او موضع السجود قوله على المعتمد رد على
الهداية حيث اعتبر في جهة الامام مقدار الصفوف

كما

عبارة البحر واختلفوا
فيما اذا وقعت طوبة
من سطح او سفرجلة
من شجرة او تعثر في
شيء موضوع في المسجد
فادماه وصححوا
عدم البناء فيما اذا
سبقه الحدث من
عطاسه او تنحنحه

قال في النهر
ولا يبني لشجة وعضة
ولو منه لنفسه ولا لسيلان
دمله بغمزها او سال
لسقوط [illegible] سقط
قيل يبني وقيل على الخلاف
واختلفوا فيما لو سبقه
لعطاسه او تنحنحه
والاصح انه لا يبني
تمت [illegible]

كما قدمناه قوله كالمنفرد اي فان حده السترة
حتى اذا ظن الحدث فجاوز السترة او موضع سجوده
لا يبني ولبس المرأة والتشبيه في خصوص الاستخلاف
فانه لا يتأتى في المنفرد قوله ولم يخرج من المسجد اي
اخره فاذا خرج بطلت الصلاة فلم يصح الاستخلاف
ولو كانت الصفوف متصلة وهي في الاستئناف الا ان
المناط الخروج وهذا عندهما وعند محمد يصح الاستخلاف
من خارج وبه صرح الكمال وغيره وفي الخلاصة جعل الصحة
قولهما وعدمها قول محمد كذا في الشرنبلالية قوله
لو كان يصلي فيه اي في احد المذكورات قوله لم تفسد
صلاة المؤتم مفهومه انه تفسد صلاته وهو صحيح
في التكلم واما في تذكر الفائتة فصلاته موقوفة حتى
لو توضأ في هذه الحالة واتم صلاته ثم صلى خمس صلوات
مع التذكر انقلبت صحيحة وان قضى الفائتة قبل
ان يصلي الخمس صارت نفلا وعند محمد تبطل اصلا
قوله لم يحتج الى الاستخلاف بل يتوضأ ويرجع الى اما مه
وافادة العبارة انه لو استخلف صح واليه يشير قول
البحر ثم الاستخلاف ليس بمتعين قوله واستئنافه
افضل اي اداء بطريق العبارة افضلية استئناف
الامام وبطريق الدلالة افضلية استئناف المؤتم
والمنفرد بدليل قوله تحرزا عن الخلاف فان خلاف
الشافعي في الجميع واطلاق افضلية الاستئناف
في الجميع هو الذي رجحه في البحر تبعا لاطلاق المتون وقيل

Copyright © King Saud University